الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

العدد ٤٨٧٧

- مرسوم جمهوري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٦ " تعيين السيد علي شمران حاجم ال بعي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى مملكة اسبانيا " .
- قرار صادر عن مجلس النواب رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٦ .
- قرار المجلس الوزاري للاقتصاد رقم (٢٦٢٣٩) لسنة ٢٠٢٦ " الخاص بإجور منح وتجديد شهادة علامة الجودة العراقية " .
- النظام الداخلي لأحكام وإجراءات الانضباط لأعضاء التنظيمات النقابية العمالية في العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦ .
- النظام الداخلي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦ " تعديل النظام الداخلي لوزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٠ ".
- تعليمات اسس منح مخصصات مقطوعة لمنتسبي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦ .

العدد ٤٨٧٧ | ٤ ربيع الاول ١٤٤٨هـ / ١٧ آب ٢٠٢٦ م | السنة الثامنة والستون

ژمارە ٤٨٧٧ | ٤ ڕەبیعەلئەووەڵ ١٤٤٨ك/١٧ ئاب ٢٠٢٦ز | ساڵی شەست و هەشتەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	مراسيم جمهورية	
٢٦	تعيين السيد علي شمران حاجم ال بعي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى مملكة اسبانيا	١
	قرارات	
٥٣	صادر عن مجلس النواب	٢
٢٦٢٣٩	صادر عن المجلس الوزاري للاقتصاد " الخاص بإجور منح وتجديد شهادة علامة الجودة العراقية "	٤
	أنظمة داخلية	
٢	النظام الداخلي لأحكام وإجراءات الانضباط لأعضاء التنظيمات النقابية العمالية في العراق	٥
٤	تعديل النظام الداخلي لوزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٠	٩
	تعليمات	
٢	اسس منح مخصصات مقطوعة لمنتسبي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	١٧

مرسوم جمهوري

رقم (٢٦)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السيد علي شمران حاجم ال بعي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى مملكة اسبانيا .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر صفر لسنة ١٤٤٨ هجرية الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٢٦ ميلادية

نزار ئاميدي

رئيس الجمهورية

قرار نيابي
مجلس النواب
رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٦

إستناداً إلى احكام المادة (٦١/ثانياً) من دستور جمهورية العراق ، والمادة (٢٧/ثالثاً وعاشراً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ ، والمادة (٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

قرر مجلس النواب في جلسته المرقمة (٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧، من الفصل التشريعي الثاني، للسنة التشريعية الأولى، للدورة الانتخابية السادسة، وبعد استضافة وزير الكهرباء والكادر المتقدم في الوزارة، لمناقشة (تردي واقع المنظومة الكهربائية)، وأسباب تراجع تجهيز المواطنين بالطاقة الكهربائية والمعوقات التي تواجه قطاع الكهرباء، وسبل معالجتها وتحسين أداء المنظومة الوطنية، التصويت على حزمة التوصيات الآتية:

١- فتح جميع ملفات الفساد في وزارة الكهرباء منذ عام ٢٠٠٥، وإحالة جميع المخالفات المثبتة إلى القضاء وهيئة النزاهة .

٢- إلزام وزارة الكهرباء بتقديم خطة سنوية مفصلة قبل كل موسم، تتضمن نسب الإنجاز، والجداول الزمنية، ومؤشرات الأداء، وغيرها من البيانات ذات الصلة، على أن تخضع لتقييم دوري من مجلس النواب .

٣- مراجعة جميع العقود والمشاريع التي أُبرمت بالاستثناء، أو التي ثَبُتَ عدم وجود جدوى فنية أو اقتصادية لها، واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتسببين بهدر المال العام .

٤- تبني برنامج وطني للطاقة المتجددة، من خلال التوسع في استخدام منظومات الطاقة الشمسية للمنازل والقطاعين الزراعي والصناعي، لتخفيف الضغط على الشبكة الوطنية وتقليل استهلاك الوقود.

٥- تكليف البنك المركزي العراقي، بالتنسيق مع المصارف الحكومية والأهلية، بإطلاق مبادرة تمويل ميسرة تمنح قروضاً لكل مواطن يرغب في تركيب منظومة طاقة شمسية، بفوائد مدعومة أو من دون فوائد، وعلى فترات سداد مريحة وضمانات مبسطة.

٦- إلزام وزارة الكهرباء، بوضع آلية فنية وإدارية لتسهيل ربط منظومات الطاقة الشمسية بالشبكة الوطنية، وتبسيط إجراءات الموافقات .

٧- تشكيل لجنة مشتركة تضم لجنة الكهرباء والطاقة، واللجنة المالية، ولجنة الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والبرنامج الحكومي والأوقاف، ولجنة الاستثمار والتنمية، ولجنة النفط والغاز والثروات الطبيعية، ولجنة الخدمات والإعمار، ولجنة النزاهة، لمتابعة تنفيذ هذه التوصيات ورفع تقريرها إلى مجلس النواب حول نسب الإنجاز والمعوقات .

٨- إلزام وزارة النفط بتوفير الوقود الكافي لتشغيل المحطات الكهربائية .

٩- إعادة احتساب احمال المحافظات بما يحقق العدالة في توزيع الطاقة الكهربائية، وفقاً للمعايير الفنية والاحتياجات الفعلية .

هيبت الحلبوسي
رئيس مجلس النواب

قرار
رقم (٢٦٢٣٩) لسنة ٢٠٢٦

إستناداً إلى الفقرتين (ثانياً) و (ثالثاً) من القرار التشريعي رقم (٢٠٠) في ١٩٩٧/١٢/٢٤، قرر المجلس الوزاري للإقتصاد بجلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٧ ما يأتي:

أولاً:- ١- تكون إجور منح وتجديد شهادة علامة الجودة العراقية (٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسة ملايين دينار) في حال تتم إجراءات منح العلامة من الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية بصورة مباشرة على ان تتحمل الجهة المستفيدة كافة الاجور والتكاليف الخاصة بالحصول على العلامة .

٢- تكون إجور إجراءات منح وتجديد شهادة علامة الجودة العراقية (٥,٠٠٠) دولار (خمسة آلاف دولار امريكي) فقط لا غير في حال تتم إجراءات منح العلامة من الشركات المخولة من الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

ثانياً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فالح ساري
نائب رئيس المجلس الوزاري للإقتصاد
وزير المالية

استنادًا إلى أحكام البند (اولا) من المادة (٤٤) من قانون التنظيم النقابي للعمال رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧.

أصدرنا النظام الداخلي الآتي :ـ

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦

النظام الداخلي

لأحكام وإجراءات الانضباط لأعضاء التنظيمات النقابية العمالية في العراق

المادة ـ١ـ يلتزم العضو المنتمي إلى تنظيم نقابي بالواجبات الآتية :ـ

أولاًـ المحافظة على وحدة التنظيم النقابي ومصالحه.

ثانياًـ الامتناع عن أي سلوك من شأنه اثارة الانقسام أو الاضرار بوحدة التنظيم النقابي واضعاف تماسكه .

ثالثاًـ تنفيذ قرارات الهيئات النقابية المختصة.

رابعاًـ المحافظة على أموال وممتلكات التنظيم النقابي وعدم استخدامها الا للأغراض المخصصة لها .

خامساًـ احترام القانون والأنظمة والتعليمات.

سادساًـ المحافظة على سمعة التنظيم والامتناع عن أي قول أو فعل يسئ أو يقلل من مكانته.

سابعاًـ التعاون مع الهيئات النقابية واللجان المختصة وتقديم ما يطلب منه من معلومات أو بيانات لازمة لاداء مهام التنظيم .

ثامناًـ دفع الاشتراكات والالتزامات المالية المحددة قانوناً .

المادة ـ٢ـ يحظر على العضو ما يأتي :ـ

أولاًـ الاشتراك في المزايدات التي يجريها التنظيم النقابي لبيع الاموال المنقولة وغير المنقولة إذا كان مخولاً قانوناً بالتصديق على البيع او كان عضواً في لجان التقدير او البيع او اتخذ قراراً ببيع او إيجار تلك الاموال.

ثانياًـ استعمال المواد والآلات ووسائل النقل وغيرها العائدة الى التنظيم النقابي لأغراض خاصة.

ثالثاً ــ الحضور الى مقر التنظيم النقابي بحالة سكر او الظهور بحالة سكر بيّن في محل عام.

رابعاً ــ الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة أو وثيقة رسمية أو نزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه للتصرف به لغير اغراض التنظيم النقابي.

خامساً ــ الإدلاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال التنظيم النقابي والنشر فيما له مساس مباشر بالتنظيم .

سادساً ــ إساءة استعمال الصفة النقابية لتحقيق منافع شخصية أو فئوية غير مشروعة .

سابعاً ــ الامتناع عن تنفيذ قرارات الهيئات النقابية المختصة.

ثامناً ــ الاعتداء على أعضاء التنظيم النقابي في أثناء ممارسة النشاط النقابي.

تاسعاً ــ افشاء المعلومات أو الاسرار المتعلقة بأعمال النقابة .

المادة ــ٣ــ أولاً ــ تشكل لجنة انضباطية في كل تنظيم نقابي تتألف من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على ان يكون احدهم حاصلاً على شهادة جامعية اولية في القانون.

ثانياً ــ تتولى اللجنة التحقيق تحريرياً مع العضو المنسوب اليه المخالفة المحال عليها من مكتب النقابة العامة ولها في سبيل إداء مهمتها سماع وتدوين أقواله والشهود والاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها وتحرر محضراً تثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وما سمعته من اقوال مع توصياتها المسببة ، إما بعدم مساءلة العضو وغلق التحقيق او بفرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي وتحال التوصية على رئيس التنظيم النقابي .

المادة ــ٤ــ مع عدم الاخلال بحق التنظيم النقابي في اقامة الدعوى في المحاكم المختصة ، يجوز فرض العقوبات التالية بحق العضو :

أولاً ــ التنبيه : ويكون بتوجيه العضو تحريرياً الى المخالفات التي ارتكبها لتجاوزها مستقبلاً .

ثانياً ـ الانـــذار : ويكون بأشعار تحريري يتضمن انذار العضو بالأفعال المخالفة التي ارتكبها وتحذيره من العودة اليها مستقبلاً .

ثالثاً ـــ تجميد العضوية: ويكون بمنع العضو من ممارسة النشاط النقابي مؤقتاً ولمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة.

رابعاً ـــ الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق النقابية .

خامساً ـــ الفصـــل : انهاء صفة العضوية وزوال جميع الحقوق النقابية المترتبة عليها خلال مدة الدورة الانتخابية.

المـادة ـــ٥ـــ فـي حالـة تكـرار فـرض عقـوبتي التنبيـه والانـذار بحـق العضـو المخـالف فللتنظيم النقابي فرض عقوبة تجميد العضوية أو عقوبة الفصل بحسب المخالفة المرتكبة منه .

المـادة ـــ٦ـــ أولاً ـــ تشكل فـي الاتحـاد العـام لجنـة انضـباطية تتـألف مـن رئـيس وعضـوين من ذوي الخبرة على ان يكون احدهم حاصلاً على شـهادة جامعيـة اوليـة في القانون.

ثانياً ـــ تختص اللجنـة بـإجراء التحقيـق مـع أعضـاء المكتـب التنفيـذي ورؤسـاء اعضاء مكاتب الاتحادات النقابية في المحافظات ومكاتب النقابات العامة المحالين عليها من المكتب التنفيذي عن المخالفات التي تنسب اليهم ، والمحالين عليها بقرار من المكتب التنفيذي.

ثالثاً ـــ تتولى اللجنـة الانضباطية في الاتحـاد الى جانـب اختصاصـها المنصوص عليـه فـي البنـد (ثانيـا) مـن هـذه المـادة مهمـة النظـر فـي التوصـيات التـي تتخـذها لجـان الانضـباط المشـكلة فـي النقابـات العامـة والاتحـادات النقابيـة فـي المحافظـات بصـفتها جهـة الطعـن الاداريـة المختصـة وفقاً للإجراءات الخاصة الواردة في هذا النظام .

رابعاً ـــ اذا ثبت للجنة الانضباطية في الاتحاد ان فعل العضو المحال عليها يشكل جريمة فيجب عليها ان توصي بإحالته على المحاكم المختصة.

المادة ــ٧ــ أولاً ــ تصدر اللجنة الانضباطية في الاتحاد توصياتها المسببة بعد استكمال التحقيق.

ثانياً ــ ترفع اللجنة توصياتها الى المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال.

ثالثاً ــ يبلغ العضو بالعقوبة المفروضة عليه تحريرياً خلال (٣) ثلاثة ايام من تاريخ اتخاذ التوصية.

رابعاً ــ للعضو المعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام الداخلي الاعتراض على قرار فرض العقوبة لدى رئيس التنظيم النقابي خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ التبلغ بالعقوبة ويعد قرار رئيس التنظيم النقابي وقرار العقوبة غير المطعون فيه نهائياً.

المادة ــ٨ــ أولاً ــ لرئيس الاتحاد العام ، متى ما توافرت الأسباب الموجبة اتخاذ القرارات الآتية:ــ

أ ــ إلغاء عقوبتي التنبيه والانذار الصادرة بحق العضو بعد مضي (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ فرضها.

ب ــ الغاء او تخفيض عقوبة تجميد العضوية بعد مضي (٦) ستة أشهر من تاريخ نفاذها.

ثانياً ــ للمجلس المركزي للاتحاد ، بناءً على اقتراح مسبب من رئيس الاتحاد ، إلغاء عقوبة الفصل الصادرة بحق العضو بعد مضي (١) سنة واحدة من تاريخ نفاذها.

المادة ــ٩ــ تحفظ محاضر اللجان الانضباطية لدى التنظيم النقابي وتعد سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من الجهات المختصة وفقاً للقانون.

المادة ــ١٠ــ ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ستار دنبوس براك

رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال في العراق

استناداً الى احكام البند (ثالثا) من المادة (١١) من قانون وزارة المالية رقم (٩٢) لسنة ١٩٨١ والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ .

اصدرنا النظام الداخلي الآتي :ـ

رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦

نظام داخلي

تعديل النظام الداخلي لوزارة المالية

رقم (١) لسنة ١٩٩٠

المادة ـ١ـ يلغى نص البند (رابعاً) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام الداخلي لوزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٠ ويحل محله ما يأتي :ـ

رابعاً ـ تتكون الدائرة من التشكيلات الآتية :ـ

١ـ القسم الاداري :

أ ـ يتولى القسم تخطيط القوى العاملة للدائرة ، وإعداد ملاكاتها وتنظيم شؤون الموظفين وتطبيق قواعد الخدمة والملاك والانظمة والتعليمات والمنشورات الصادرة بموجبها ، وتأمين الخدمات الادارية المختلفة بما يكفل تهيئة ظروف عمل مناسبة للعاملين وتنظيم البريد وارشفة الاضابير الشخصية للموظفين.

ب ـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ـ

(١) الموارد البشرية .

(٢) الملاك .

(٣) التخطيط والمتابعة .

(٤) الصيانة والخدمات .

(٥) الواردة والصادرة .

(٦) التقاعد .

(٧) الارشفة .

٢ ــ قسم عقارات بغداد / الرصافة :ــ

أ ــ يتولى القسم انجاز معاملات البيع والتمليك والتخصيص والايجار والاستبدال وغيرها من المعاملات التصرفية الجارية على عقارات الدولة في بغداد في جانب الرصافة واستحصال الموافقات الاصولية وفقاً للصلاحيات وانجاز معاملات تثمين وبيع وايجار الاموال المنقولة .

ب ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

(١) البيع والايجار.

(٢) التخصيص والتمليك.

(٣) الجباية.

٣ ــ قسم عقارات بغداد / الكرخ :ــ

أ ــ يتولى القسم انجاز معاملات البيع والتمليك والتخصيص والايجار والاستبدال وغيرها من المعاملات التصرفية الجارية على عقارات الدولة في بغداد في جانب الكرخ واستحصال الموافقات الاصولية وفقاً للصلاحيات ، وانجاز معاملات تثمين وبيع وايجار الاموال المنقولة .

ب ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

(١) البيع والايجار .

(٢) التخصيص والتمليك .

(٣) الجباية .

(٤) عقارات المنطقة الخضراء والقصور الرئاسية .

٤ ــ قسم عقارات المحافظات الوسطى والجنوبية :ــ

أ ـ يتولى القسم انجاز معاملات البيع والتمليك والتخصيص والاستبدال والايجار وغيرها من المعاملات التصرفية الاخرى الجارية على عقارات الدولة في محافظات بابل وكربلاء والنجف الاشرف والديوانية والمثنى وميسان وواسط وذي قار والبصرة واستحصال الموافقات الاصولية وفقاً للصلاحيات ، وتبليغ النتيجة الى فرع الدائرة المعنية لانجاز معاملات بيع وايجار الاموال المنقولة .

ب ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ـ

(١) البيع والايجار في المحافظات الوسطى .

(٢) البيع والايجار في المحافظات الجنوبية .

(٣) التخصيص والتمليك .

(٤) الارشفة .

٥ ــ قسم عقارات المحافظات الشمالية والغربية :ــ

أ ـ يتولى القسم انجاز معاملات البيع والتمليك والتخصيص والاستبدال والايجار وغيرها من المعاملات التصرفية الاخرى الجارية على عقارات الدولة في محافظات الانبار وصلاح الدين وديالى وكركوك ونينوى واستحصال الموافقات الاصولية وفقاً للصلاحيات وتبليغ النتيجة الى فرع الدائرة المعنية وانجاز معاملات بيع وايجار الاموال المنقولة .

ب ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

(١) البيع والايجار في المحافظات الغربية .

(٢) البيع والايجار في المحافظات الشمالية .

(٣) التخصيص والتمليك .

(٤) الارشفة .

٦ ــ القسم المالي :ــ

أ ــ يتولى القسم اعداد تخمينات الدائرة من الايرادات والنفقات وتنفيذ الموازنة بعد المصادقة عليها وممارسة جميع الانشطة المحاسبية والمالية وفقاً للصلاحيات والتعليمات الحسابية .

ب ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

(١) حسابات الاموال المحجوزة .

(٢) اعداد وتنظيم الحسابات .

(٣) الرواتب .

(٤) المخزن والارشفة .

(٥) حساب الخزينة الموحد .

(٦) الصندوق .

٧ ــ قسم الرقابة والتدقيق :ــ

أ ــ يتولى القسم الرقابة على انشطة الدائرة الحسابية والقانونية واعداد التقارير المتضمنة الاجابة على ما يرد من ملاحظات على انشطة الدائرة وفروعها في المحافظات ضمن تقاريرها الدورية بعد دراستها مع اقسام الدائرة وفروعها في المحافظات ، وتدقيق محاضر التقدير قبل المصادقة عليها ، والقيام بالزيارات الميدانية لفروع الدائرة في المحافظات لغرض تدقيق اعمالها وتدقيق مذكرات تسديد مبالغ اقساط البيع والايجار واجر المثل قبل التسديد ومتابعة الاجابة على تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

ب ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

(١) الرقابة الداخلية .

(٢) تقويم الاداء.

(٣) التدقيق .

٨ ــ قسم الاموال المصادرة :ــ

أ ــ يتولى القسم اصدار التعاميم الخاصة بالاشخاص المصادرة اموالهم المنقولة وغير المنقولة ومصادرتها ، وجردها وفق محاضر اصولية والتصرف بها وفق القانون ، وبيع الآليات ، والتنسيق مع دوائر التسجيل العقاري بخصوص مصادرة العقارات ، والقيام بالاعمال التي تخص الاشخاص المصادرة اموالهم وادارة الاموال المجمدة وتصنيفها وفقاً للقانون .

ب ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

(١) الاموال المصادرة .

(٢) اموال المسفرين .

(٣) اموال الشركات .

(٤) الاموال المجمدة .

٩ ــ قسم الاموال المحجوزة :ــ

أ ــ يتولى القسم ادارة الاموال المحجوزة وانجاز اجراءات الحجز القضائي والاداري ومتابعتها بما فيها اموال الشركات والأسهم والحصص فيها .

ب ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

(١) ادارة الاموال المحجوزة .

(٢) الحجز القضائي .

(٣) الحجز الاداري .

(٤) الشركات .

١٠ ــ القسم القانوني :ــ

أ ــ يتولى القسم تقديم المشورة القانونية لأقسام الدائرة وفروعها في المحافظات، ومتابعة الدعاوى المتعلقة بالدائرة والاشتراك باللجان القانونية.

ب ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

(١) الدعاوى .

(٢) الاستشارات القانونية .

(٣) المتابعة .

(٤) التنفيذ .

(٥) التخلية وتسلم العقارات .

١١ ــ قسم حصر الملكية العقارية :ــ

أ ــ يتولى القسم حصر الملكية العقارية من الناحية النوعية والمكانية بما فيها سجلات الاملاك والاساس ومتابعة تسجيل جميع العقارات التي تؤول الى وزارة المالية وفقاً للقانون وتأشير البدلات التي تحققت منها، ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء واعداد خطة عمل سنوية لمتابعة تنفيذها وتقديم التقارير الدورية في شأنها ، واعداد الاحصاءات المتعلقة بأعمال الدائرة .

ب ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

(١) سجلات الاساس .

(٢) مراقبة العقار .

(٣) الحاسبة والبرمجيات .

١٢ــ قسم الاستثمار:ــ

أ ــ يتولى القسم متابعة المعاملات الخاصة باستثمار املاك وزارة المالية وفقاً للقانون .

ب ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

(١) استثمار بغداد .

(٢) استثمار المحافظات الشمالية .

(٣) استثمار المحافظات الجنوبية .

(٤) متابعة المشاريع الاستثمارية .

(٥) الارشفة .

١٣ــ القسم الفني :ــ

أ ــ يتولى القسم اجراء الكشوفات على العقارات العائدة لوزارة المالية في محافظة بغداد وتهيئة الخرائط والمرتسمات الفنية الخاصة بها .

ب ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

(١) كشوفات الرصافة .

(٢) كشوفات الكرخ .

(٣) الخرائط والدراسات .

١٤ــ أ ــ فروع الدائرة في المحافظات وتتكون مما يأتي :ــ

(١) فرع محافظة البصرة .

(٢) فرع محافظة ميسان .

(٣) فرع محافظة الديوانية .

(٤) فرع محافظة المثنى .

(٥) فرع محافظة ذي قار.

(٦) فرع محافظة واسط .
(٧) فرع محافظة النجف الاشرف .
(٨) فرع محافظة كربلاء المقدسة .
(٩) فرع محافظة بابل .
(١٠) فرع محافظة ديالى .
(١١) فرع محافظة الانبار.
(١٢) فرع محافظة كركوك .
(١٣) فرع محافظة صلاح الدين .
(١٤) فرع محافظة نينوى .

ب ــ يتولى كل فرع من الفروع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من (١٤) من هذا البند تهيئة معاملات البيع والتمليك والتخصيص والايجار وغيرها من المعاملات التصرفية الاخرى الجارية على عقارات الدولة في المحافظة واستحصال الموافقات الاصولية وارسالها الى القسم المختص ، واجراء الكشوفات على العقارات العائدة لوزارة المالية في المحافظة وتهيئة الخرائط والمرتسمات الفنية الخاصة بها .

جـ ــ يكون كل فرع من الفروع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من (١٤) من هذا البند بمستوى (قسم) ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية:ـ

(١) التخصيص والتمليك والبيع والايجار .
(٢) الامور الادارية والقانونية والمالية .
(٣) المصادرة والمحجوزة وحصر الملكية .
(٤) الحاسبة .
(٥) الاستثمار.

١٥ــ شعبة العقود : تتولى الاعمال المتعلقة بالتعاقدات وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية وتعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية بالتنسيق مع الاقسام المعنية وتنفيذ التوجيهات الصادرة عن الوزارة والجهات ذات العلاقة .

١٦ــ شعبة التصاريح الامنية : تتولى الحفاظ على أمن الدائرة وسلامة الموظفين ووضع خطة الدفاع المدني وتأمين حماية مبنى الدائرة وتدقيق وتحديث المعلومات ومنح التصاريح الامنية للموظفين والشركات والاشخاص المتعاقدة مع الدائرة واصدار هويات موظفي الدائرة ومتابعة اجراءات السلامة والوقاية .

١٧ــ شعبة ادارة الجودة : تتولى تطوير السياسات والاجراءات ووضع السياسات التي تحدد معايير الجودة واستخدام البيانات والمعلومات لتحليل العمليات وتحسينها بشكل مستمر وتطبيق النهج الشامل للجودة بالتنسيق مع الاقسام المعنية في الدائرة .

١٨ــ شعبة الاعلام والاتصال الحكومي : وتتولى توفير وتهيئة جميع وسائل الدعاية والاعلانات وتهيئة المستلزمات الخاصة والمشاركة بالمعارض والندوات والمؤتمرات داخل العراق وخارجه وكل ما يتعلق بالأمور الاعلامية الداخلية والخارجية الخاصة بالدائرة .

١٩ـ مكتب المدير العام : ويكون بمستوى (شعبة) ويتولى ادارة شؤون مكتب المدير العام وتنظيم العمل وتبليغ توجيهات المدير العام ومتابعتها وتنظيم مواعيد اجتماعاته ومقابلاته.

المادة ــ ٢ ــ ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فالح ساري

وزير المالية

استناداً إلى احكام البند (ثانياً) من المادة (٧) من القانون رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٢ قانون التعديل الاول لقانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ .
أصدرنا التعليمات الآتية :ـ

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦

تعليمات

اسس منح مخصصات مقطوعة لمنتسبي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

المادة ـ١ـ يمنح منتسبو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مخصصات مقطوعة مقدارها (١٥٠٠٠٠) مئة وخمسون الف دينار شهرياً .

المادة ـ٢ـ يستمر صرف المخصصات المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات عند تمتع الموظف بإجازة اعتيادية أو مرضية براتب تام.

المادة ـ٣ـ لا تصرف المخصصات المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات عند تنسيب الموظف خارج الوزارة .

المادة ـ٤ـ تُنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. خالد شواني
وزير العمل والشؤون الاجتماعية/ وكالة

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

له چاپخانه‌كانی خانه‌ی گشتی كاروباری رۆشنبیری چاپكراوه
نرخی ١٠٠٠ دینارە